افطار الحامل والمرضع

الصيام · الصيام

السؤال

ما حكم إفطار الحامل أو المرضع في رمضان؟

الجواب

إذا خافت الحامل أو المرضع على نفسها أو على جنينها/طفلها، يجوز لها الإفطار، وعليها القضاء فقط عند القدرة، أما إذا كان الخوف على الطفل فقط، فتلزمها الفدية (إطعام مسكين عن كل يوم) إضافة إلى القضاء على قول بعض الفقهاء احتياطاً.

المفتي: **الشيخ الدكتور اسماعيل عبد عباس الجميلي**

المجمع الفقهي العراقي لكبار العلماء للدعوة والإفتاء · الرابط الدائم:
https://mix.alfiqhi.org/fatwa/1013/%D8%A7%D9%81%D8%B7%D8%A7%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D8%AD%D8%A7%D9%85%D9%84-%D9%88%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B1%D8%B6%D8%B9
طُبعت في ٢٠ جمادى الأولى ١٤٤٨هـ (٣١ تشرين الأول ٢٠٢٦م)